



سلمهم الله

جمعية الدعوة والإرشاد وتوسيع المجالات بجنتوب الدمام
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

بدايةً نثمن جهودكم ومساعيكم في دعوة الناس بمختلف مستوياتهم وشرائحهم ودعوة غير المسلمين بالحكمة والموعظة الحسنة في مدينتكم ..

وانطلاقاً من مسؤولية وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية في تطبيق نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية، وتنفيذها للقرارات الصادرة في هذا الشأن، ولاختصاص الوزارة في الإشراف المالي والإداري على الجمعيات والمؤسسات الأهلية ونظرًا لأنضمام عدد كبير من هذه الجمعيات والمؤسسات التي كانت تشرف عليها وزارات أخرى إلى وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية، ولكون عملية المواءمة لازالت قيد العمل من قبل الجمعيات والوزارة، ونظرًا لانتظاركم نتيجة المسح الأمني الخاص بأعضاء مجلس الإدارة المرشحين، وكذلك لاحتاجتكم اعتماد اللائحة الأساسية مؤقتاً لتسهيل وتسهيل أعمال ومصالح الجمعية حتى ظهور نتيجة المسح الأمني وعقد الجمعية العمومية الغير عادية لاعتماد اللائحة الأساسية حسب النظام.

عليه، نفيدكم بأنه تم اعتماد لائحتكم الأساسية بعد مراجعتها وذلك بشكل مؤقت حتى انعقاد الجمعية العمومية الغير عادية واعتمادها من خلالها حسب ما نص عليه النظام.

وتقبلوا أطيب التحية والتقدير، ، ،

مدير مركز التنمية الاجتماعية بالدمام

نايف بن حميد السفياني



محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية لجمعية الدعوة والإرشاد وتنمية الجاليات في جنوب الدمام

المنعقد يوم الثلاثاء بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢٢هـ والمتوافق ١٤٤٢/٥/٧

بناءً على الدعوة لأعضاء الجمعية لحضور اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للجمعية، والمبلغة للأعضاء جميعاً، انعقد الاجتماع عبر الاتصال المرئي عن بعد وذلك في تمام الساعة ٥:٣٠ م يوم الثلاثاء بتاريخ ١٤٤٢/٥/٧هـ والمتوافق ٢٠٢٠/١٢/٢٢ م برئاسة الشيخ /وليد بن عبدالله بن محمد الثاني رئيس الجمعية وعضوية كل من :

١	عبدالعزيز بن علي بن حسن السلطان
٢	أحمد بن صالح بن عبدالله الرماح
٣	فهد بن عبدالعزيز بن إبراهيم الحقيل
٤	جمال بن خالد بن عبدالله الدبل (أذاب السيد / باسم بن حسن الذيب)
٥	عادل بن سعد بن محمد العبدالكريم المعمري
٦	فيصل بن عبدالعزيز بن أحمد الحواس
٧	عبدالله بن نوري بن عبدالله المزين
٨	عبدالله بن خالد بن محمد الزامل
٩	جهاد بن عبد الرحمن بن عبد المحسن السلمان
١٠	عثمان بن ناصر بن حمد الحليلة
١١	عادل بن يعقوب بن يوسف المد الله (أذاب السيد / سامي بن عبدالعزيز العفيصان)
١٢	هشام بن صالح بن احمد الذكير
١٣	زهير بن ابراهيم بن عبد المنان فيتا
١٤	عبدالله بن عبدالعزيز بن عبدالله الكعبور
١٥	مشهور بن فهيد بن فهد الفعر الشريف
١٦	صالح بن علي بن الصالح الحميدان
١٧	سعد بن فلاح بن مناحي السالمي الحربي
١٨	عبد الواحد بن محمد بن علي شبير
١٩	هایف بن عبدالهادي بن ضيadan السبيسي
٢٠	بندر بن احمد بن عمر الجلعود
٢١	سامي بن عبدالعزيز بن عمر العفيصان
٢٢	باسم بن حسن بن علي الذيب





الرقم:
 التاريخ (٢٠٢٠/١٢/٢٢) :
 التاريخ (١٤٤٣/٥/٧) :
 المرفقات:

جمعية الدعوة والإرشاد وتنمية
الجاليات في جنوب الدمام

المملكة العربية السعودية
وزارة العمل والتنمية الاجتماعية
جمعية الدعوة والإرشاد وتنمية
الجاليات في جنوب الدمام
رقم التسجيل - 3221

ويمثلون بالأصل والنيابة عدد (٢٣) صوتاً من إجمالي عدد أعضاء الجمعية وقد أفتتح رئيس الجمعية الاجتماع باسم الله الرحمن الرحيم. ورحب بأعضاء الجمعية وبممثل وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية الأستاذ / زكريا بن علي آل مدن، ثم أعلن أن بيانات الحاضرين من أعضاء الجمعية في محضر كشف الحضور وعددهم ٢٣ عضواً أصالة ونيابة من إجمالي عدد أعضاء الجمعية أي بنسبة (١٠٠٪) وبذلك أصبح انعقاد الجمعية العمومية غير العادية صحيحاً طبقاً المادة (١٧) من نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٦١) وتاريخ ٢٨/٠٢/١٤٣٧هـ.

بعد ذلك طلب رئيس الجمعية من السكرتير تلاوة جدول الأعمال وفق ما يلي :

- التصويت على اعتماد اللائحة الأساسية.


وبعد طرح التصويت على أعضاء الجمعية العمومية غير العادية وجمع الأصوات وفرزها من قبل السكرتير وفي ضوء نتائج التصويت المعلنة أصدرت الجمعية القرار الآتي:

الموضع	عدد الأصوات المموافقة	عدد الأصوات غير موافقة	عدد الأصوات الممتنعة
اعتماد اللائحة الأساسية	٢٣	لا يوجد	لا يوجد

وقد انتهى الاجتماع عند الساعة ٦:٠٠ م تقريراً حيث قدم رئيس الجمعية الشكر لجميع المشاركين لهذا الاجتماع.
والله الموفق

رئيس الجمعية

وليد بن عبدالله بن محمد الثاني



سكرتير الجمعية



الاسم: سامي بن عبد العزيز بن عمر العفيصان

التوقيع:

ممثل وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية

الاسم: زكريا بن علي آل مدن

التوقيع:

نموذج إذابة			
اليوم	الثلاثاء	التاريخ	نموذج إذابة
هـ ١٤٤٢/٥/٧	التاريخ	الثلاثاء	اليوم
أنا عضو الجمعية العمومية عادل بن يعقوب بن يوسف المدالله ، سعودي الجنسية، بموجب سجل مدنى رقم (١٠١٦٠٩٧٩٢٣) صادرة من الدمام، بصفتي عضو الجمعية العمومية ، اعتذر عن حضور اجتماع الجمعية العمومية غير العادلة للجمعية المقرر انعقاده بمشيئة الله تعالى في تمام الساعة ٥:٣٠ مساءً من يوم الثلاثاء تاريخ هـ ١٤٤٢/٥/٧ الموافق ٢٠٢٠/١٢/٢٢ م ، وعليه فإنني أنيب عن عضو الجمعية العمومية السيد/ سامي بن عبدالعزيز بن عمر العفيصان في حضور الاجتماع والتصويت على موافقتي على اللائحة الأساسية لجمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات في جنوب الدمام ، وكما أنيبه في التوقيع عنني بهذا الاجتماع، وتعد هذه الإذابة سارية المفعول لهذا الاجتماع فقط.			
النائب	المُنِيب	الاسم	الاسم
سامي بن عبدالعزيز العفيصان	عادل بن يعقوب المدالله	الاسم	الاسم
عضو الجمعية العمومية	عضو الجمعية العمومية	الصفة	الصفة
١٠١٤٣٧٣٨٤٧	١٠١٦٠٩٧٩٢٣	رقم السجل المدني	رقم السجل المدني
		التوقيع	التوقيع

اعتماد الإذابة					
الأسباب	رئيس مجلس الإدارة	أوافق			
تمت الموافقة على الإذابة بناء على عدم تواجد الأستاذ عادل المدالله في الدمام	وليد بن عبدالله بن محمد الثاني	<input checked="" type="checkbox"/> لا أوافق <input type="checkbox"/> أوافق			
اليوم	الثلاثاء	التاريخ			
	الثلاثاء	هـ ١٤٤٢/٥/٧			
التوقيع	الثلاثاء	التاريخ			



نموذج إذابة

الاليوم	الثلاثاء	التاريخ	هـ ١٤٤٢/٠٥/٠٧
أنا عضو مجلس الإدارة والجمعية العمومية جمال بن خالد بن عبدالله الدبل، سعودي الجنسية، بموجب سجل مدنى رقم (١٠٠١٤٤٢٩١٠) صادرة من الدمام، بصفتي عضو مجلس الإدارة والجمعية العمومية، اعتذر عن حضور اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للجمعية المقرر انعقاده بمشيئة الله تعالى في تمام الساعة ٥:٣٠ مساءً من يوم الثلاثاء تاريخ ١٤٤٢ هـ الموافق ٢٢/١٢/٢٠٢٠م ، وعليه فإنني أنيب عن عضو الجمعية العمومية السيد / باسم بن حسن بن علي الذيب في حضور الاجتماع والتصويت على موافقتي على اللائحة الأساسية لجمعية الدعوة والإرشاد وتنمية الجاليات في جنوب الدمام ، وكما أنيبه في التوقيع عني بهذا الاجتماع، وتعد هذه الإذابة سارية المفعول لهذا الاجتماع فقط.			

النائب	المُنِيب		
باسم بن حسن الذيب	جمال بن خالد الدبل		
عضو الجمعية العمومية	عضو مجلس الإدارة		
١٠٠٦١٦٨٢٨٨	١٠٠١٤٤٢٩١٠		
التوقيع			التوقيع

اعتماد الإذابة

الأسباب	تمت الموافقة على الإذابة بناء على ظروف خاصة للمهندس جمال الدبل	رئيس مجلس الإدارة	وليد بن عبدالله بن محمد الثاني
<input checked="" type="checkbox"/> أافق	<input type="checkbox"/> لا أافق		
الاليوم	الثلاثاء	التاريخ	التوقيع
١٤٤٢ هـ ٠٥/٠٧			



جمعية الدعوة والإرشاد وتنمية الجاليات في جنوب الدمام

هاتف 0138343411 فاكس 0138354223 جوال 0556670505 ص.ب. 31434 14969 الدمام

الرقم:
 التاريخ (ج):
 التاريخ (هـ):
 المرفقات:

المملكة العربية السعودية
 وزارة العمل والتنمية الاجتماعية
 جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية
 الجاليات في جنوب الدمام
 رقم التسجيل - 3221

بسم الله الرحمن الرحيم

اليوم	الأحد	التاريخ	الموافق	م٢٠٢٠/٠٩/١٣
محضر الاجتماع السادس لمجلس الإدارة للعام م٢٠٢٠/٢٠١٩				

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله.







في اليوم الموضح أعلاه عُقد الاجتماع السادس لمجلس الإدارة في جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات في جنوب الدمام وذلك في مقر الجمعية لمناقشة اللائحة الأساسية للجمعية، وقد بدأ الاجتماع في الساعة ٠٦:٠٠ م وانتهى في الساعة ٠٨:٣٠ م، وحضره الأعضاء الآتية أسماؤهم:

- ١- وليد بن عبدالله بن محمد الثاني، رئيساً.
- ٢- عبدالعزيز بن علي بن حسن السلطان ، نائباً للرئيس.
- ٣- فهد بن عبدالعزيز بن ابراهيم الحقيل ، عضواً ومشرفاً مالياً.
- ٤- جمال بن خالد بن عبدالله الدبل ، عضواً.
- ٥- أحمد بن صالح بن عبدالله الرماح، عضواً.
- ٦- عادل بن يعقوب بن يوسف المدالله، عضواً.

وبعد المناقشة قرر المجلس إعتماد اللائحة الأساسية الخاصة بجمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات في جنوب الدمام، واعتمد ما تحتويه من أهداف وفصول وأبواب وبنود.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين

توقيعات أعضاء مجلس الإدارة

م	الاسم	الصفة	التوقيع
١	وليد بن عبدالله الثاني	الرئيس	
٢	عبدالعزيز بن علي السلطان	نائب الرئيس	
٣	فهد بن عبدالعزيز الحقيل	عضو والمشرف المالي	
٤	جمال بن خالد بن عبدالله الدبل	عضو	
٥	أحمد بن صالح بن عبدالله الرماح	عضو	
٦	عادل بن يعقوب المدالله	عضو	



جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات في جنوب الدمام

هاتف ٠١٣٨٣٤٣٤١١٣ فاكس ٠١٣٣٣٤٢٢٣ مail ٥٥٥٦٦٧٦٥٩٥ ص. ب ١٤٩٦٩ الدمام ٣١٤٣٤



جمعية الدعوة والإرشاد وتوبيخ
الجاليلات في جنوب الدمام

اللائحة الأساسية

لجمعية الدعوة والإرشاد وتوبيخ الجاليلات

في جنوب الدمام



الباب الأول

التعريفات والتأسيس والأهداف والإشراف

الفصل الأول

التعريفات والتأسيس

المادة الأولى:

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية أينما وردت في هذا اللائحة- المعاني المبينة أمام كل منها:
النظام: نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

اللائحة التنفيذية: اللائحة التنفيذية لـنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

اللائحة: اللائحة الأساسية للجمعية.

الجمعية: جمعية الدعوة والإرشاد وتنمية الجاليلات في جنوب الدمام .

الجمعية العمومية: أعلى جهاز في الجمعية، وتتكون من مجموع الأعضاء الطاملين الذين أوفوا
بالتزاماتهم تجاه الجمعية.

مجلس الإدارة: مجلس إدارة الجمعية.

المدير التنفيذي: المسؤول الأول عن الجهاز التنفيذي سواء كان مديرًا تنفيذياً أو مديرًا عاماً أو
أميناً عاماً أو غير ذلك.

الوزارة: وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.

الجهة المشرفة: وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد.

المادة الثانية:

تم تأسيس هذه الجمعية بموجب شهادة التسجيل الصادرة من وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة
والإرشاد برقم (٥٠١/١٩) وتاريخ (١٤٣٠/٠٤/١٩) ثم جرى نقل الإشراف المالي والإداري عليها إلى وزارة
الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية بموجب نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالمرسوم
الملكي رقم (م/٨) وتاريخ (١٤٣٧/٠٢/١٩) ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٧٣٧٣٩)
وتاريخ (١٤٣٧/٠٦/١١).



المادة الثالثة:

للجمجمية شخصيتها الاعتبارية، ويمثلها رئيس مجلس الإدارة حسب اختصاصاته الواردة في هذه اللائحة، ويجوز بقرار من الجمعية العمومية تفويضه فيما يزيد على ذلك.

المادة الرابطة:

يكون مقر الجمعية الرئيس مدينة : الدمام ، ونطاق تقديم خدماتها الجغرافي هو جنوب الدمام .


الفصل الثاني

الأهداف والإشراف

المادة الخامسة:

تهدف الجمعية إلى تحقيق الآتي:

١. المحافظة على الفطرة ، بدعة الناس إلى العقيدة الإسلامية الصحيحة ومفهومها وحمايتها .
٢. تحقيق الطاعة لله والطاعة لرسوله صلى الله عليه وآله وسلم ولأولي الأمر .
٣. إحياء السنة ونشرها والتحذير من البدع وإماتتها وربط الناس بمنهج السلف الصالح .
٤. العمل على مكافحة الانحراف الفكري وبيان آثاره وأضراره .
٥. إرشاد المجتمع بجميع فئاته العمرية بما يحقق لهم حفظ الضروريات الخمس (الدين والنفس والعقل والعرض والمال) في كافة المجالات الاجتماعية والصحية والمهنية والاقتصادية وغيرها .
٦. حماية المجتمع من الغلو والتطرف والإفراط والتفريط .
٧. نشر العلم النافع وتبصير المسلمين بأمور دينهم عقيدةً وعبادةً ومعاملةً وأخلاقاً .
٨. استثمار التقنية في الدعوة إلى الله تعالى عبر الإنترن特 .
٩. تعزيز روابط الانتماء والمواطنة بيان أفراد المجتمع .
١٠. تنفيذ البرامج والمبادرات التطوعية المتنوعة، ورعاية النشء والشباب من الجنسين للاستفادة من طاقاتهم في تنمية المجتمع ونفع بلادهم المباركة .
١١. دعوة غير المسلمين للدخول في الإسلام وتعريفهم له وبيان محاسنهم وتصحيح المفاهيم المغلوطة عنهم ورعايتها من يدخلون في الإسلام ، وتعليمهم أصوله ، والاعتناء بهم ، والتواصل معهم .
١٢. تعميق روابط الأخوة مع المسلمين الجدد وطلاب المنح الذين يدرسون العلم الشرعي في المملكة .
١٣. إعداد وتأهيل الدعاة القادرين على تبليغ الدعوة بالحكمة والموسطة الحسنة .





جمعية الدعوة والإرشاد وتنمية
الجاليات في جنوب الدمام

١٤. تنفيذ البرامج الدعوية الموسمية.
١٥. الشراكة والتعاون مع الجهات الحكومية والمؤسسات الأهلية والجهات الخيرية والوقفية غير الربحية في المملكة في تنفيذ برامج ومشاريع نافعة للمجتمع.
١٦. إبراز سماحة الإسلام وجمال تعليماته وحضارته والجهود المباركة للمملكة الطربية السطودية في خدمة الإسلام.

الباب الثاني

التنظيم الإداري للجمعية وأحكام العضوية والجمعية العمومية ومجلس الإدارة

الفصل الأول

التنظيم الإداري

المادة السادسة:

ت تكون الجمعية من الأجهزة الآتية:

- ١- الجمعية العمومية.
- ٢- مجلس الإدارة.
- ٣- اللجان الدائمة أو المؤقتة التي تشكلها الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة، ويحدد القرار اختصاصها ومهامها.
- ٤- الإدارة التنفيذية.

الفصل الثاني

أحكام العضوية

المادة السابعة:

- ١- تتنوع العضوية في الجمعية إلى أربعة أنواع، هي: عامل، منصب، فخري، شريف.
- ٢- يجوز للجمعية استخدام أنواع أخرى للعضوية، ولا يحق لأي من أنواع العضويات المستحدثة الترشح لعضوية مجلس الإدارة بموجب تلك العضويات.
- ٣- **العضوية في الجمعية (مفتوحة).**



المادة الثامنة:

- ١- يكون العضو عاملًا في الجمعية إذا اشتراك في تأسيس الجمعية، أو التحق بها بعد قيامها وقبل مجلس الإدارة عضويته، وكان من المتخصصين أو المهتمين أو الممارسين لتخصص الجمعية.
- ٢- يجب على العضو العامل في الجمعية:
 - أ- دفع اشتراك سنوي في الجمعية مقداره (٣٠٠) ريال.
 - ب- التعاون مع الجمعية ومنسبيها لتحقيق أهدافها.
 - ج- عدم القيام بأي أمر من شأنه أن يلحق ضررًا بالجمعية.
 - د- الالتزام بقرارات الجمعية العمومية.
- ٣- يحق للعضو العامل ما يأتي:
 - أ- الاشتراك في أنشطة الجمعية.
 - ب- الاطلاع على مستندات الجمعية ووثائقها ومنها القرارات الصادرة في الجمعية سواء كانت من الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة أو المدير التنفيذي أو غيرهم.
 - ج- الاطلاع على الميزانية العمومية للجمعية ومرافقاتها في مقر الجمعية قبل عرضها على الجمعية العمومية بوقت كاف.
 - د- حضور الجمعية العمومية.
 - هـ- التصويت على قرارات الجمعية العمومية إذا أمضى ستة أشهر من تاريخ التحاقه بالجمعية.
 - وـ- تلقي المعلومات الأساسية عن نشاطات الجمعية بشكل دوري.
 - زـ- الاطلاع على المحاضر والمستندات المالية في مقر الجمعية.
 - حـ- دعوة الجمعية العمومية للانعقاد لاجتماع غير عادي بالتضامن مع ٢٥٪ من الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية.
 - طـ- للعضو أن يخاطب الجمعية بخطاب يصدر منه يوجهه إلى مجلس الإدارة، وللجمعية أن تخاطب العضو بخطاب يصدر من مجلس الإدارة أو من يفوضه المجلس يسلم إلى العضو شخصياً، أو يرسل له عبر أي من عنوانيه المقيدة في سجل العضوية.
 - يـ- الإذابة كتابة لأحد الأعضاء لتمثيله في حضور الجمعية العمومية.



٤- الترشح لعضوية مجلس الإدارة، وذلك بعد مدة لا تقل عن ستة أشهر من تاريخ التحاقه بالجمعية وسداده الاشتراك.

٤- للعضو العامل مخاطبة الجمعية عبر أي وسيلة متاحة، وعلى مجلس الإدارة أو من يفوضه تقديم الجواب عبر الوسيلة ذاتها أو عبر عنوانه المقيد في سجل العضوية.

المادة التاسعة:

١- يكون العضو منتسباً في الجمعية إذا تقدم بطلب عضوية للجمعية وظهر عدم انتظام أحد شروط العضوية الفاملة عليه وصدر قرار من مجلس الإدارة بقبوله عضواً منتسباً، أو تقدم بطلب العضوية منتسباً.

٢- يجب على العضو المنتسب في الجمعية:

أ- دفع اشتراك سنوي في الجمعية مقداره (١٥٠) ريال.

ب- التعاون مع الجمعية ومنسوبيها لتحقيق أهدافها.

ج- عدم القيام بأي أمر من شأنه أن يلحق ضرراً بالجمعية.

د- الالتزام بقرارات الجمعية العمومية.

٣- يحق للعضو المنتسب ما يأتي:

أ- الاشتراك في أنشطة الجمعية.

ب- تلقي المعلومات الأساسية عن نشاطات الجمعية بشكل دوري كل سنة مالية.

ج- الاطلاع على مستندات الجمعية ووثائقها.

٤- للعضو المنتسب مخاطبة الجمعية عبر أي وسيلة متاحة، وعلى مجلس الإدارة أو من يفوضه تقديم الجواب عبر الوسيلة ذاتها أو عبر عنوانه المقيد في سجل العضوية.

المادة العاشرة:

١- يكون عضواً فخرياً في الجمعية من ترى الجمعية العمومية منحه عضوية فخرية فيها نظير مساهمته المادية أو المعنوية للجمعية.

٢- لا يحق للعضو الفخري حضور اجتماعات المجلس.

٣- لا يحق للعضو الفخري طلب الاطلاع على أي من مستندات الجمعية ووثائقها ولا حضور الجمعية العمومية ولا ترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة، ولا يثبت بحضوره صحة الانعقاد.



٤- للعضو الفخرى مخاطبة الجمعية عبر أي وسيلة متاحة، وعلى مجلس الإدارة أو من يفوضه تقديم الجواب عبر الوسيلة ذاتها أو عبر عنوانه المقيد في سجل العضوية.

المادة الحادية عشرة:

١- يكون عضواً شرفيًا في الجمعية من ترى الجمعية الاهتمام منحه عضوية شرفية بمجلس الإدارة نظير تميزه في مجال عمل الجمعية.

٢- يجوز لمجلس الإدارة دعوة العضو الشرفي في اجتماعات المجلس دون أن يكون له حق التصويت.

٣- لا يحق للعضو الشرفي طلب حضور الجمعية العمومية ولا ترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة ولا يثبت بحضوره صحة انعقاد مجلس الإدارة.

٤- للعضو الشرفي مخاطبة الجمعية عبر أي وسيلة متاحة، وعلى مجلس الإدارة أو من يفوضه تقديم الجواب عبر الوسيلة ذاتها أو عبر عنوانه المقيد في سجل العضوية.

المادة الثانية عشرة:

يجب على كل عضو في الجمعية أن يدفع الاشتراك المحدد حسب نوع العضوية التي ينتمي إليها، ولا يحق له ممارسة أي من حقوقه في حالة إخلاله بسداد الاشتراك، وتكون أحكام الاشتراك حسب الآتي:

١- يؤدي اشتراك العضوية مرة في السنة، أو بناء على جدولة شهرية وحسب طلب العضو وما يقرره مجلس الإدارة، مع مراعاة الآتي:

أ- وجوب أداء الاشتراك السنوي قبل نهاية السنة المالية.

ب- لا يغنى العضو من سداد المبالغ المستحقة عليه في الجمعية في حال انتهاء عضويته بها.


٢- إذا انضم أحد الأعضاء إلى الجمعية خلال السنة المالية، فلا يؤدي من الاشتراك إلا نسبة ما يوازي المدة المتبقية من السنة المالية للجمعية.

٣- يجوز للمجلس إمهال أعضاء الجمعية غير المسددين إلى موعد انعقاد أقرب جمعية عمومية.

المادة الثالثة عشرة:

ترزول صفة العضوية عن العضو بقرار مسبب يصدر من مجلس الإدارة وذلك في أي من الحالات الآتية:

١. الانسحاب من الجمعية، وذلك بناء على طلب خطى يقدمه العضو إلى مجلس الإدارة، ولا يحول ذلك دون حق الجمعية في مطالبتها بأي مستحقات عليه أو أموال تكون تحت يديه.



٢. الوفاة.
٣. إذا فقد شرطاً من شروط العضوية.
٤. إذا صدر قرار من الجمعية العمومية بسحب العضوية، وذلك في أي من الحالات الآتية وحسب تقدير الجمعية العمومية.
- أ- إذا أقدم العضو على تصرف من شأنه أن يلحق ضرراً مادياً أو أدبياً بالجمعية.
- ب- إذا قام العضو باستغلال عضويته في الجمعية لغرض شخصي.
٥. إذا تأخر العضو عن أداء الاشتراك عن موعد استحقاقه وفقاً لما ورد في المادة الثانية عشرة.

المادة الرابعة عشرة:

- ١- يجب على مجلس الإدارة في حالات زوال العضوية رقم (٣) و(٤) و(٥) من المادة الثالثة عشرة من هذه اللائحة إبلاغ من زالت عضويته خطياً بزوال عضويته وحقه بالاعتراض.
- ٢- يجوز للعضو بقدر انتفاء سبب زوال العضوية أن يقدم طلباً إلى مجلس الإدارة لرد العضوية إليه، وعلى المجلس أن يبت في الطلب بقرار مسبب ويبلغه إلى العضو.
- ٣- لا يجوز للعضو أو من زالت عضويته ولا لورثته المطالبة باسترداد أي مبلغ دفعه العضو للجمعية سواء كان اشتراكاً أو هبة أو تبرعاً أو غيرها.

الفصل الثالث

الجمعية العمومية

المادة الخامسة عشرة:

مع مراعاة صلاحيات الوزارة والجهة المشرفة، تُعَدُّ الجمعية العمومية أعلى سلطة في الجمعية، وتكون قراراتها ملزمة لأعضائها كافة، ولبقية أجهزة الجمعية.

المادة السادسة عشرة:

تكون خدمات الجمعية لعموم المجتمع، ويتحقق من تنطبق عليه الشروط أو المعايير التي يضعها مجلس الإدارة الاستفادة من خدمات الجمعية، ولا يلزم الاشتراك في الجمعية أو دفع أي اشتراك للحصول على أي من تلك الخدمات.





المادة السابعة عشرة:

يختص مجلس الإدارة بالنظر في طلب العضوية للجمعية والبت فيه، ويتعامل مع الطلب وفقاً للحالات والشروط الآتية:

١- إذا كان طالب العضوية شخصاً من ذوي الصفة الطبيعية فيشترط فيه الآتي:

أ- أن يكون سعودي الجنسية.

ب- أن لا يقل عمره عن الثامنة عشرة.

ج- أن يكون كامل الأهلية.

د- أن يكون حسن السيرة والسلوك.

هـ- أن لا يكون قد صدر بحقه حكم نهائي بإدانته في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، ولم يرد له اعتباره.

و- الالتزام بسداد اشتراك العضوية.

ز- أن يقدم طلباً للانضمام يتضمن اسمه حسب هويته الوطنية ولقبه، وسنه وجنسيته ورقم الهوية الوطنية ومحل إقامته ومهنته، وبيانات التواصل بما يشمل البريد الإلكتروني ورقم الهاتف المحمول، ويرفق بطلبه صورة من هويته الوطنية.

٢- إذا كان طالب العضوية شخصاً من ذوي الصفة الاعتبارية من الجهات الأهلية أو الخاصة فيشترط فيه الآتي:

أ- أن يكون سعودي الجنسية.

ب- الالتزام بسداد اشتراك العضوية.

ج- أن يقدم طلباً للانضمام يتضمن اسمه حسب الوثيقة الرسمية وجنسيته ورقم التسجيل أو الترخيص وعنوانه الوطني، وبيانات التواصل بما يشمل البريد الإلكتروني ورقم الهاتف، ويرفق بطلبه صورة من السجل التجاري أو الترخيص أو صك الوقفية، أو ما يثبت حاليه النظامية وفقاً للنظام الحاكم له، ويكون ساري المفعول.

د- أن يعين ممثلاً له من ذوي الصفة الطبيعية، ويجب أن تتوفر فيه الشروط الواجبة في عضوية الشخص من ذوي الصفة الطبيعية.



مع مراعاة ما نص عليه النظام واللائحة التنفيذية؛ تختص الجمعية العمومية العادية بالآتي:



- ١- دراسة تقرير مراجع الحسابات عن القوائم المالية للسنة المالية المنتهية، واعتمادها بعد مناقشتها.
- ٢- إقرار مشروع الميزانية التقديرية للسنة المالية الجديدة.
- ٣- مناقشة تقرير مجلس الإدارة عن أعمال الجمعية ونشاطاتها للسنة المالية المنتهية، والخطة المقترحة للسنة المالية الجديدة، واتخاذ ما تراه في شأنه.
- ٤- إقرار خطة استثمار أموال الجمعية، واقتراح مجالاته.
- ٥- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، وتجديده مدة عضويتهم، وإبراء ذمة مجلس الإدارة السابق.
- ٦- تعيين محاسب قانوني مرخص له؛ لمراجعة حسابات الجمعية، وتحديد أتعابه.
- ٧- مخاطبات الوزارة وملاحظاتها على الجمعية إن وجدت.
- ٨- التصرف في أي من أصول الجمعية بالشراء أو البيع وتفويض مجلس الإدارة في إتمام ذلك، وتفويض المجلس في استثمار الفائض من أموال الجمعية أو إقامة المشروعات الاستثمارية.
- ٩- آية مواضيع أخرى تكون مدرجة على جدول الأعمال.

المادة التاسعة عشرة:

مع مراعاة ما نص عليه النظام واللائحة التنفيذية، تختص الجمعية العمومية غير العادية بالآتي:

- ١- البت في استقالة أي من أعضاء مجلس الإدارة، أو إسقاط العضوية عنه، وانتخاب من يشغل المراكز الشاغرة في عضوية مجلس الإدارة.
- ٢- إلغاء ما تراه من قرارات مجلس الإدارة.
- ٣- اقتراح اندماج الجمعية في جمعية أخرى.
- ٤- إقرار تعديل هذه اللائحة.
- ٥- حل الجمعية اختيارياً.

المادة العشرون:

تسري قرارات الجمعية العمومية العادية فور صدورها، ولا تسري قرارات الجمعية العمومية غير العادية إلا بشرط موافقة الوزارة.

المادة الحادية والعشرون:

يجب على الجمعية أن تتقيى بنظر الموضوعات المدرجة في بندول أعمالها، ولا يجوز لها أن تتطرق إلى مسائل غير مدرجة فيها.





جمعية الدعوة والإرشاد وتنمية
الجاليلات في جنوب الدمام

المادة الثانية والعشرون:

يدعو رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه أعضاء الجمعية العمومية، ويشترط لصحة الدعوة ما يأتي:

- ١- أن تكون خطية.
- ٢- أن تكون صادرة من رئيس مجلس إدارة الجمعية أو من يفوضه أو من يحق له دعوة الجمعية نظاماً.
- ٣- أن تشتمل على جدول أعمال الجمعية العمومية.
- ٤- أن تحدد بوضوح مكان الاجتماع وتاريخه وساعة انعقاده.
- ٥- أن يتم تسليمها إلى العضو والوزارة والجهة المشرفة قبل الموعد المحدد بخمسة عشر يوماً تقويمياً على الأقل.

المادة الثالثة والعشرون:

تعقد الجمعية العمومية اجتماعاً عادياً مرة واحدة على الأقل كل سنة مالية، على أن يعقد الاجتماع الأول لكل سنة خلال الأشهر الأربع الأولى منها، ولا تعقد الجمعية العمومية اجتماعاً غير عادياً إلا بطلب مُسبّبٍ من الوزارة أو من مجلس الإدارة، أو بطلب عدد لا يقل عن (٢٥٪) من الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية.

المادة الرابعة والعشرون:

يجوز لعضو الجمعية العمومية أن ينوب عنه عضواً آخر يمثله في حضور الاجتماع والتصويت عنه، ويشترط لصحة الإنابة ما يأتي:

- ١- أن تكون الإنابة خطية.
- ٢- أن يقبل الإنابة رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه.
- ٣- ألا ينوب العضو عن أكثر من عضو واحد.
- ٤- لا يجوز إنابة أي من أعضاء مجلس الإدارة.

المادة الخامسة والعشرون:

لا يجوز لعضو الجمعية العمومية الاشتراك في التصويت على أي قرار إذا كانت له فيه مصلحة شخصية، وذلك فيما عدا انتخاب أعضاء مجلس الإدارة.





المادة السادسة والعشرون:

يعد اجتماع الجمعية العمومية صحيحاً إذا حضره أكثر من نصف أعضائها، فإن لم يتحقق ذلك أجيلاً الاجتماع إلى موعد آخر يعقد خلال مدة أقلها ساعة وأقصاها خمسة عشر يوماً من موعد الاجتماع الأول، ويكون الاجتماع في هذه الحالة بالنسبة إلى الجمعية العمومية العادية صحيحاً مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين، فيما لا يقل عن (٢٥٪) من إجمالي الأعضاء بالنسبة إلى الجمعية العمومية غير العادية.

- تصدر قرارات الجمعية العمومية العادية بأغلبية عدد الأعضاء الحاضرين.
- تصدر قرارات الجمعية العمومية غير العادية بأغلبية ثلثي عدد الأعضاء الحاضرين، ولا تسري إلا بعد موافقة الوزارة عليها.

المادة السابعة والطشرون:

تُصدر الجمعية العمومية - في الاجتماع الذي يسبق انتخاب أعضاء مجلس الإدارة - قرار تشكييل لجنة الانتخابات، ويحدد فيه عدد وأسماء أعضاء اللجنة، ويكون مهمتها إدارة عملية انتخاب أعضاء المجلس وفق الإجراءات التي تحددها هذه اللائحة، وينتهي دور اللجنة بإعلان أسماء أعضاء المجلس الجديد ويشترط في اللجنة الآتي:

- لا يقل عدد أعضاءها عن اثنين.
- أن يكون أعضاؤها من الجمعية العمومية غير الذين سيرشحون أنفسهم لعضوية مجلس الإدارة.

المادة الثامنة والعشرون:

مع مراعاة أحكام النظام واللائحة التنفيذية، تكون إجراءات سير انتخاب أعضاء مجلس الإدارة وفقاً للآتي:

- يعلن مجلس الإدارة لجميع أعضاء الجمعية العمومية ممن تنطبق عليه الشروط عن فتح باب الترشح لعضوية مجلس الإدارة الجديد، وذلك قبل نهاية مدة مجلس الإدارة بعشرة وثمانين يوماً على الأقل.
- يُقفل باب الترشح قبل تسعين يوماً من نهاية مدة مجلس الإدارة.
- يرفع مجلس الإدارة أسماء المترشحين إلى الوزارة وفق المنحوتين المد من الوزارة لهذا الغرض وذلك خلال أسبوع من قفل باب الترشح.





جمعية الدعوة والإرشاد وتنمية
الجاليلات في جنوب الدمام

- ٤- يجب على لجنة الانتخابات بالتنسيق مع مجلس الإدارة عرض قائمة أسماء المرشحين الواردة من الوزارة في مقر الجمعية أو موقعها الإلكتروني، وقبل نهاية مدة مجلس الإدارة بخمسة عشر يوماً على الأقل.
- ٥- تنتخب الجمعية العمومية أعضاء مجلس الإدارة الجديد باجتماعها العادي من قائمة المرشحين، وعلى مجلس الإدارة الجديد تزويد الوزارة بأسماء الأعضاء الذين تم انتخابهم خلال خمسة عشر يوماً كحد أقصى من تاريخ الانتخاب.
- ٦- تنتدب الوزارة أحد موظفيها لحضور عملية انتخاب أعضاء مجلس الإدارة للتأكد من سيرها طبقاً للنظام واللائحة التنفيذية واللائحة.
- ٧- عند انتهاء دورة مجلس الإدارة يستمر في ممارسة مهامه الإدارية دون المالية لحين انتخاب مجلس إدارة جديد.

الفصل الرابع

مجلس الإدارة

المادة التاسعة والعشرون:

يدبر الجمعية مجلس إدارة مكون من (تسعة) أعضاء، يتم انتخابهم من بين أعضاء الجمعية العمومية الطاملين وفقاً لما تحدده هذه اللائحة.

المادة الثلاثون:

تكون مدة الدورة الواحدة لمجلس الإدارة أربع سنوات.

المادة الحادية والثلاثون:

يحق لكل عضو عامل في الجمعية ترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة، ويشترط فيمن يترشح لعضوية مجلس الإدارة ما يأتي:

١- أن يكون سعودياً.

٢- أن يكون كامل الأهلية.

٣- أن يكون عضواً عاملًا في الجمعية العمومية مدة لا تقل عن ستة أشهر.

٤- لا يقل عمره عن (٢١) سنة.



- ٥- الا يكون من العاملين في الإدارة المختصة بالإشراف على الجمعية في الوزارة أو الجهة المشرفة إلا بموافقة الوزارة.
- ٦- أن يكون قد وفى جميع الالتزامات المالية تجاه الجمعية.
- ٧- الا يكون صدر في حقه حكم نهائي بإدانته في جريمة مخلة بالشرف والأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
- ٨- الا يكون عضواً في مجلس الإدارة لأكثر من دورتين سبقتين على التوالي إلا بموافقة الوزارة.
- ٩- عدم اعتراف الوزارة على ترشحه للمجلس.

المادة الثانية والثلاثون:

تم عملية انتخاب مجلس الإدارة من خلال وسائل التقنية التي تعتمدتها الوزارة لهذا الغرض، وفيما عدا ذلك تم عملية الانتخاب وفقاً للإجراءات الآتية:

- ١- يوجه رئيس مجلس الإدارة الدعوة خطياً إلى جميع أعضاء الجمعية العمومية للترشح لعضوية مجلس الإدارة الجديد قبل نهاية مدة مجلس الإدارة الحالي بمائة وثمانين يوماً على الأقل، وتتضمن الدعوة التفاصيل الآتية:
 - ١- شروط الترشح لعضوية.
 - ٢- النماذج المطلوب تعبئتها للترشح.
 - ٣- المستندات المطلوب تقديمها للترشح، ومنها على وجه الخصوص صورة الهوية الوطنية والسيرة الذاتية.
 - ٤- تاريخ فتح باب الترشح لعضوية وتاريخ قفله.
- ٢- يُقفل باب الترشح قبل تسعين يوماً من نهاية مدة مجلس الإدارة.
- ٣- يدرس مجلس الإدارة أو من يفوضه طلبات الترشح ويقوم باستبعاد الطلبات التي لا تلبيق عليها الشروط أو التي لم تستكمل المستندات أو التي لم ترد خلال المدة المحددة للترشح.
- ٤- يرفع مجلس الإدارة قائمة بأسماء جميع المرشحين الذين تنطبق عليهم الشروط؛ إلى الوزارة وفق نموذج تعدد الوزارة لهذا الغرض وذلك خلال أسبوع من قفل باب الترشح.
- ٥- تعتمد الوزارة القائمة النهائية للمرشحين ويُطَلَّب قرارها نهائياً وغير قابل للطعن.



- ٦- يتاح لكل مرشح وافقت عليه الوزارة عرض سيرته الذاتية في الموقع الإلكتروني للجمعية وفي مدخل مقر الجمعية، ويحدد المجلس اشتراطات العرض ومساحاته على أن يراعي في ذلك عدالة الفرص بين المرشحين وتساويها.
- ٧- يتولى مجلس الإدارة مهمة التهيئة للانتخابات وتوفير لوازمهما، ومن ذلك:
 - أ- وضع قائمة بأسماء المرشحين المعتمدين من الوزارة في الأسبوع السابق للانتخابات في مكان بارز خارج مقر الجمعية وفي قاعة الانتخابات.
 - ب- مخاطبة الوزارة بمكان الانتخاب وزمانه وطلب حضور مندوبيها.
 - ج- إعلان عن مكان الانتخابات وزمانها داخل النطاق الإداري للجمعية.
 - د- تجهيز المقر والأدوات الانتخابية بما في ذلك مكان الاقتراع السري وصندوق الاقتراع.
 - هـ- اعتماد أوراق الاقتراع وختمتها وتوقيع عضوين عليها.
- ٨- تكون مهمة لجنة الانتخابات إدارة العملية الانتخابية، وينتهي دور اللجنة بإعلان النتيجة وكتابة المحضر.
- ٩- تتولى لجنة الانتخابات الإشراف على الطمأنينة الانتخابية وفقاً للآتي:
 - أ- التأكد من هوية عضو الجمعية العمومية والتأشير أمام اسمه في سجل الناخبين.
 - ب- تمديد مدة التصويت وإنهاها.
 - ج- عد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح.
 - د- التأكد من عدد الأصوات ومقارنته مع عدد المترشحين، وفي حالة زيادة عدد الأصوات عن عدد الحاضرين يتم إلغاء الانتخاب وإعادته في الاجتماع نفسه أو خلال مدة لا تزيد عن خمسة عشر يوماً.
 - هـ- إعلان أسماء الفائزين في الانتخابات وهم الذين يحصلون على أكثر الأصوات بحسب عدد أعضاء المجلس، وفي حال تساوي الأصوات للفائز بالمقعد الأخير فيلجأ إلى القرعة، ما لم يتنازل أحدهما.
 - و- إعداد قائمة بأعضاء المجلس الاحتياطيين وهم المرشحون الخمسة التالون للأعضاء الفائزين وحسب الأصوات.



- ١٠ يُعدُّ محضر ختامي للعملية الانتخابية يتضمن عدد الأوراق في الصندوق والأوراق الصحيحة والملغاة والبيضاء، وعدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح وترتيبها تنازلياً من المرشح الأعلى، ويوقعه رئيس لجنة الانتخاب وأعضاؤها، ويصادق عليه مندوب الوزارة.
- ١١ تحفظ الجمعية بأصل المحضر في سجلاتها، وتسلم صورة مندوب الوزارة لإدراجه في ملف الجمعية.
- ١٢ يعقد مجلس الإدارة اجتماعاً فورياً يتم فيه انتخاب الرئيس والنائب والشرف المالي وتحديد موعد أول اجتماع وبرنامج عمله.
- ١٣ ينشر التشكيل الجديد لمجلس الإدارة في سجل الجمعية.

المادة الثالثة والثلاثون:

لا يجوز الجمع بين الوظيفة في الجمعية وعضوية مجلس الإدارة إلا بموافقة الوزارة، وعلى المجلس في هذه الحالة أن يرفع الطلب للوزارة ويكون مسبباً.

المادة الرابعة والثلاثون:

- ١ في حال شغور مكان رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو أحد أعضائه لأي سبب كان؛ فيتم إكمال نصاب المجلس بالعضو الاحتياطي الأكثر أصواتاً في الانتخابات الأخيرة، ويعاد تشكيل المجلس.
- ٢ في حالة حل المجلس كلياً بقرار مسبب من الوزارة أو إذا قدم أعضاء مجلس الإدارة مجتمعين استقالتهم؛ فتهين الوزارة مجلساً مؤقتاً، على أن تكون من مهامه دعوة الجمعية العمومية للانعقاد وانتخاب مجلس إدارة جديد، وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ تعينه.

المادة الخامسة والثلاثون:

- ١ يعقد مجلس إدارة الجمعية اجتماعاً بناء على دعوة من رئيس المجلس أو من يفوضه يوجهها إلى الأعضاء قبل (١٥) يوماً على الأقل من موعد الاجتماع، على أن تشتمل الدعوة البيانات الآتية:

أ- أن تكون خطية.

ب- أن تكون صادرة من رئيس مجلس إدارة الجمعية أو من يفوضه أو من يحق له دعوة الجمعية نظاماً.

ج- أن تشتمل على جدول أعمال الاجتماع.



- د- أن تحدد بوضوح مكان الاجتماع وتاريخه وساعة انعقاده.
- ٢- تنعقد اجتماعات مجلس الإدارة بصفة دورية منتظمة بحيث لا يقل عددها عن أربعة اجتماعات في السنة، ويراعى في عقدها تناسب الفترة الزمنية بين كل اجتماع والذي يليه، على أن يتم عقد اجتماع كل أربعة أشهر على الأقل.
- ٣- في حال طلب أكثر من نصف عدد أعضاء مجلس الإدارة عقد اجتماع؛ وجب على الرئيس أو من يقوم مقامه الدعوة لانعقاده خلال أسبوعين من تاريخ الطلب.
- ٤- يعد اجتماع مجلس الإدارة صحيحاً إذا حضر نصف أعضاء المجلس .
- ٥- تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وعند تساوي عدد الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس المجلس أو من ينوبه.

المادة السادسة والثلاثون:

يعقد مجلس الإدارة اجتماعاته في مقر الجمعية، ويجوز له عقدها في مكان آخر داخل نطاق الجمعية الإداري.

المادة السابعة والثلاثون:

الحضور في مجلس الإدارة عمل تطوعي لا يتضمن عليه الغضو أجراً، ويستثنى من ذلك تطوير الأعضاء عن تكاليف تنقلهم وسكنهم في حال انتدابهم لمهام تخص الجمعية.

المادة الثامنة والثلاثون:

١- مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العمومية، يكون مجلس الإدارة السلطات والاختصاصات في إدارة الجمعية المحددة لأغراضها، ومن أبرز اختصاصاته الآتي:

- أ- اعتماد خطط عمل الجمعية ومنها الخطة الاستراتيجية والخطة التنفيذية وغيرها من خطط العمل الرئيسية، ومتابعة تنفيذها.
- ب- المراجعة الدورية للهيئات التنظيمية والوظيفية في الجمعية واعتمادها.
- ج- وضع أنظمة وضوابط للرقابة الداخلية والإشراف عليها وإجراء مراجعة دورية للتحقق من فاعليتها.

د- وضع أسس ومعايير لحكمة الجمعية لا تتعارض مع أحكام النظام واللائحة التنفيذية وهذه اللائحة، والإشراف على تنفيذها ومراقبة مدى فاعليتها وتعديلها عند الحاجة.



هـ - فتح الحسابات البنكية لدى البنوك والمصارف السعودية، ودفع وتحصيل الشيكات أو أذونات الصرف وكشوفات الحسابات، وتنشيط الحسابات، وقفلها وتسويتها، وتحديث البيانات، والاعتراض على الشيكات، واستلام الشيكات المرتجعة، وغيرها من العمليات البنكية.

وـ - تسجيل العقارات وإفراغها وقبول الوصايا والأوقاف والهبات ودمج صكوك أملاك الجمعية وتجزئتها وفرزها، وتحديث الصكوك وإدخالها في النظام الشامل، وتحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية، وإجراء أي تصرفات محققة للجمعية الفبطة والمصلحة، بعد موافقة الجمعية العمومية.

زـ - تنمية الموارد المالية للجمعية والسعى لتحقيق الاستدامة لها.

حـ - إدارة ممتلكات الجمعية وأموالها.

طـ - إعداد قواعد استثمار الفائض من أموال الجمعية، وتفعيلها بعد اعتمادها من الوزارة.

يـ - وضع سياسة مكتوبة تنظم العلاقة مع المستفيدين من خدمات الجمعية تضمن تقديم الطنية اللازمة لهم، والإعلان عنها.

كـ - التعاون في إعداد التقارير التبعية والسنوية عن الجمعية وتزويد الوزارة بها.

لـ - حديث بيانات الجمعية بشكل دوري وتزويد الوزارة بها وفق النماذج التي تعتمدها لهذا الغرض.

مـ - تزويد الوزارة بالحساب الختامي والتقارير المالية المدققة من مراجع الحسابات بعد إقرارها من الجمعية العمومية وخلال أربعة أشهر من نهاية السنة المالية.

نـ - الإشراف على إعداد التقرير السنوي للجمعية واعتماده.

سـ - الإشراف على إعداد الموازنة التقديرية لسنة المالية الجديدة ورفعها للجمعية العمومية لاعتمادها.

عـ - تعيين مدير تنفيذي متفرغ للجمعية، وتحديد صلاحياته ومسؤولياته وتزويد الوزارة باسمه وقرار تعينه وصورة من هويته الوطنية، مع بيانات التواصل معه.

فـ - تعيين الموظفين القياديين في الجمعية، وتحديد صلاحياتهم ومسؤولياتهم.

صـ - إبلاغ الوزارة بكل تغيير يطرأ على الحالة النظامية لأعضاء الجمعية العمومية ومجلس الإدارة والمدير التنفيذي والمدير المالي، وذلك خلال شهر من تاريخ حدوث التغيير.



ق- وضع السياسات والإجراءات التي تضمن التزام الجمعية بالأنظمة واللوائح، إضافة إلى الالتزام بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية للمستفيدين والوزارة والجهة المشرفة وأصحاب المصالح الآخرين، وتمكن الآخرين من الاطلاع على الحساب الختامي والتقارير المالية والإدارية، ونشرها على الموقع الإلكتروني للجمعية.

ر- الإشراف على تنفيذ قرارات وتعليمات الجمعية العمومية أو المراجع الخارجي أو الوزارة أو الجهة المشرفة.

ش- وضع إجراءات لضمان الحصول على موافقة الوزارة والجهة المشرفة في أي إجراء يستلزم ذلك.

ت- استيفاء ما للجمعية من حقوق وتأدية ما عليها من التزامات وإصدار القرارات اللازمة في هذا الشأن.

ث- التعريف بالجمعية والعمل على إبراز أهدافها وأنشطتها في الأوساط ذات الصلة.

خ- قبول العضويات بمختلف أشكالها، وتسبب قرارات رفضها.

ذ- دعوة الجمعية العمومية للانعقاد.

ض- وضع القواعد والإجراءات الالزمة لتنظيم عمل اللجان بعد تكوينها وكيفية التنسيق بينها واعتمادها من الجمعية العمومية.

خ- أي مهام أخرى يكلف بها من قبل الجمعية العمومية أو الوزارة أو الجهة المشرفة في مجال اختصاصه.

٢- تدوين وقائع الاجتماع وقراراته في محضر ويوقع عليه الأعضاء الحاضرون.

٣- يحق للمجلس أن يفوض الرئيس أو نائبه والمشرف المالي بالتصرف معاً فيما له من اختصاصات مالية أو ينتج عنه اختصاصات مالية، واتخاذ المناسب تجاهها، ويحق للمجلس فيما عداها من اختصاصات تشكيل لجان دائمة أو مؤقتة منه للقيام بما أنيط بها من أعمال، وله الاستعانة بأعضاء من خارجه، وله تفويض الرئيس أو أي عضو آخر في ذلك.

٤- على مجلس الإدارة تفويض رئيسه أو نائبه أو من يراه بتمثيل الجمعية أمام الجهات مثل الوزارات والمحاكم والإدارات الحكومية والخاصة وغيرها، وتحديد صلاحياته ومنحه حق تفويض وتوكيل غيره من عدمه.



٥- يجوز مجلس الإدارة التصرف في أملاك الجمعية العقارية بالشراء أو البيع بعد الحصول على تفويض من الجمعية العمومية في ذلك.

المادة التاسعة والثلاثون:

يلتزم عضو مجلس الإدارة بالالتزامات المترتبة على عضويته، ومنها ما يأتي:

١- حضور اجتماعات مجلس الإدارة والمشاركة في مناقشاتها والتصويت على القرارات، ولا يجوز له التفويض في ذلك.

٢- رئاسة وعضوية اللجان التي يكلف بها المجلس.

٣- تمثيل الجمعية أمام الجهات ذات العلاقة بعد تكليف رئيس مجلس الإدارة.

٤- خدمة الجمعية وإفادتها بخبراته ومحارفه واقتراح المواقف وتقديم المبادرات التي من شأنها النهوض بالجمعية.

٥- التقيد بما يصدر من الوزارة والجهة المشرفة والجمعية العمومية ومجلس الإدارة من تعليمات.

٦- المحافظة على الجمعية وأسرارها ورعاية مصالحها.

المادة الأربعون:

١- مع مراعاة الاختصاصات المقررة لمجلس الإدارة والجمعية العمومية؛ يكون رئيس مجلس الإدارة مسؤولاً عن تفهيل ومتابعة السلطات والاختصاصات المنأطة لمجلس الإدارة، ومن أبرز اختصاصاته الآتي:

أ- رئاسة اجتماعات مجلس الإدارة والجمعية العمومية.

ب- تمثيل الجمعية أمام الجهات الحكومية والخاصة والأهلية كافة في حدود صلاحيات مجلس الإدارة وتفويض الجمعية العمومية، ومن ذلك الترافع أمام الجهات القضائية وبشهه القضائية وتمثيل الجمعية أمامها رفعاً ودفعاً، وله تفويض ذلك لمن يراه من أعضاء المجلس أو غيرهم.

ج- التوقيع على ما يصدر من مجلس الإدارة من قرارات.

د- التوقيع على الشيكات والأوراق المالية ومستندات الصرف مع الشرف المالي.

هـ- البت في المسائل الطاجلة التي يعرضها عليه المدير التنفيذي والتي لا تحتمل التأخير -فيما هو من ضمن صلاحيات المجلس- على أن يعرض تلك المسائل وما اتخذ بشأنها من قرارات على المجلس في أول اجتماع.

و- التبرئة لانعقاد مجلس الإدارة والجمعية العمومية.



- يحق للرئيس تفويض نائبه بما له من اختصاصات.

المادة الحادية والأربعون:

مع مراعاة الاختصاصات المقررة لمجلس الإدارة والجمعية العمومية ولرئيس مجلس الإدارة؛ يكون المشرف المالي مسؤولاً عن السلطات والاختصاصات المتعلقة بالشئون المالية للجمعية بما يحقق غرضها، ومن أبرز اختصاصاته الإشراف على الآتي:

- 1 جميع شئون الجمعية المالية طبقاً للنظام والأصول المالية المتبعه.
- 2 موارد الجمعية ومصروفاتها واستخراج إيصالات عن جميع العمليات واستلامها.
- 3 إيداع أموال الجمعية في الحسابات البنكية المخصصة لها.
- 4 قيد جميع الإيرادات والمصروفات تباعاً في السجلات الخاصة بها.
- 5 الجرد السنوي وتقديم تقرير بنتيجة الجرد لمجلس الإدارة.
- 6 صرف جميع المبالغ التي تقرر صرفها نظاماً مع الاحتفاظ بالمستندات المثبتة لصحة الصرف ومراقبة المستندات وحفظها.
- 7 تنفيذ قرارات مجلس الإدارة فيما يتعلق بالمعاملات المالية.
- 8 إعداد ميزانية الجمعية لسنة التالية وعرضها على مجلس الإدارة.
- 9 التوقيع على طلبات الصرف والأوراق المالية مع رئيس مجلس الإدارة أو نائبه.
- 10 بحث الملاحظات الواردة من المراجع الخارجي، والرد عليها على حسب الأصول النظامية.

المادة الثانية والأربعون:

1- يفقد عضو مجلس الإدارة عضويته بقرار مسبب يصدر من مجلس الإدارة ولا يحق له الترشح مجدداً وذلك في أي من الحالات الآتية:

أ- الانسحاب من مجلس الإدارة، وذلك بناء على طلب خطى يقدمه العضو إلى مجلس الإدارة، ولا يحول ذلك دون حق الجمعية في مطالبته بأي أموال تكون تحت يديه.

ب- الوفاة.

ج- إذا فقد شرطاً من شروط العضوية في الجمعية العمومية وفق ما ورد في المادة الثالثة عشرة.



د- إذا أقدم على تصرف من شأنه أن يلحق ضرراً مادياً أو أدبياً بالجمعية.



- هـ - إذا قام باستغلال عضويته في المجلس لفرض شخصي.
- وـ - إذا تغيب عن حضور مجلس الإدارة بدون عذر قبله المجلس لثلاث جلسات متتالية، أو سنت جلسات متفرقة في الدورة الواحدة.
- زـ - إذا تطذر عليه القيام بدوره في مجلس الإدارة لسبب صحي أو أي أسباب أخرى.
- ٢- يجب على مجلس الإدارة أن يصدر قراراً بحق العضو فاقد العضوية، وأن يشعر الوزارة بالقرار خلال أسبوع من تاريخه.

الفصل الخامس

اللجان الدائمة والمؤقتة

المادة الثالثة والأربعون:

للجمعية العمومية تكوين لجان دائمة للقيام بمهام ذات طبيعة مستمرة، ويجوز لها ول مجلس الإدارة تكوين لجان مؤقتة للقيام بمهام محددة من حيث طبيعتها ومدتها.

المادة الرابعة والأربعون:

يحدد القرار الصادر بتكوين كل لجنة مسماها وعدد أعضائها واحتياصاتها، بما في ذلك تسمية رئيسها، على أن يكون من بينهم أحد أعضاء مجلس الإدارة.

المادة الخامسة والأربعون:

يضع مجلس الإدارة القواعد والإجراءات الالزمة لتنظيم عمل اللجان بعد تكوينها وكيفية التنسيق بينها واعتمادها من الجمعية العمومية.

الفصل السادس

المدير التنفيذي

المادة السادسة والأربعون:

يعين مجلس الإدارة المدير التنفيذي بقرار يصدر من المجلس يتضمن كامل بيانات المدير ويوضح صلاحياته ومسؤولياته وحقوقه والتزاماته وراتبه على ضوء النظام واللائحة التنفيذية وهذه اللائحة، ويتم تحديد راتبه في القرار عبر لجنة مستقلة من مجلس الإدارة تُكلِّف بدراسة كفاءات المدير ومُهلاته وخبراته وتحدد راتبه بناء على ذلك مع احتساب نطاق ومتوسط رواتب المديرين



التنفيذيين في الجمعيات المشابهة في الحجم وال المجال، وترسل نسخة من قرار تعيينه، ومسوغات راتبه إلى الوزارة، مع إرفاق صورة من بطاقة هويته الوطنية وبيانات التواصل معه.

المادة السابعة والأربعون:

يجب على المدير التنفيذي إدارة الجمعية وإنهاء الأعمال اليومية بها ومتابعة إداراتها وأقسامها كافة، وإعداد الخطة اللازمة لتحقيق أهدافها كافة، والعمل على تنظيمها وتطويرها.

المادة الثامنة والأربعون:

إذا لم تتمكن الجمعية من تعين مدير تنفيذي متفرغ لأعمالها لأي سبب من الأسباب؛ فلمجلس الإدارة وبعد موافقة الوزارة تكليف أحد أعضائه ليتولى هذا العمل مؤقتاً، وفي هذه الحالة لا يفقد العضو المكلف حقه في حضور اجتماعات مجلس الإدارة والمناقشة فيها دون التصويت على قراراتها.

المادة التاسعة والأربعون:

يجب على مجلس الإدارة قبل تعين المدير التنفيذي للجمعية أن يتحقق من توافر الشروط الآتية فيه:

- ١ أن يكون سعودي الجنسية.
- ٢ أن يكون كامل الأهلية المعتبرة شرعاً.
- ٣ ألا يقل عمره عن (٢٥) سنة.
- ٤ أن يكون متفرغاً لإدارة الجمعية.
- ٥ أن يمتلك خبرة لا تقل عن (خمس) سنوات في العمل الإداري.
- ٦ ألا تقل شهادته عن الشهادة الجامعية.

المادة الخمسون:

يتولى المدير التنفيذي للأعمال الإدارية كافة، ومنها على وجه الخصوص:

١- رسم خطط الجمعية وفق مستوياتها انطلاقاً من السياسة العامة وأهدافها ومتابعة تنفيذها بعد اعتمادها.

٢- رسم أسسٍ ومعايير لحوكمة الجمعية لا تتعارض مع أحكام النظام واللائحة التنفيذية وهذه اللائحة، والإشراف على تنفيذها ومراقبة مدى فاعليتها بعد اعتمادها.

٣- إعداد اللوائح الإجرائية والتنظيمية اللازمة التي تضمن قيام الجمعية بأعمالها وتحقيق أهدافها ومتابعة تنفيذها بعد اعتمادها.



- ٤- تنفيذ أنظمة الجمعية ولوائحها وقراراتها وتعليماتها، وتحميدها.
- ٥- توفير احتياجات الجمعية من البرامج والمشروعات والموارد والتجهيزات الازمة.
- ٦- اقتراح قواعد استثمار الفائض من أموال الجمعية وأليات تفعيلها.
- ٧- رسم وتنفيذ الخطط والبرامج التطويرية والتدريبية التي تنهك على تحسين أداء منسوبي الجمعية وتطويرها.
- ٨- رسم سياسة مكتوبة تنظم العلاقة مع المستفيدين من خدمات الجمعية وتتضمن تقديم العناية الازمة لهم، والإعلان عنها بعد اعتمادها.
- ٩- تزويد الوزارة بالبيانات والمعلومات عن الجمعية وفق النماذج المعتمدة من الوزارة والتعاون في إعداد التقارير التبعية والسنوية بعد عرضها على مجلس الإدارة واعتمادها، وتحديث بيانات الجمعية بصفة دورية.
- ١٠- الرفع بترشيح أسماء كبار الموظفين في الجمعية لمجلس الإدارة مع تحديد صلاحياتهم ومسؤولياتهم لاعتماد.
- ١١- الارتقاء بخدمات الجمعية كافة.
- ١٢- متابعة سير أعمال الجمعية ووضع المؤشرات لقياس الأداء والإنجازات فيها على مستوى الخطط والموارد، والتحقق من اتجاهها نحو الأهداف ومعالجة المشكلات وإيجاد الحلول لها.
- ١٣- إعداد التقارير المالية ومشروع المعاونة التقديرية للجمعية وفقاً للمطايير المعبرة تمهيداً لاعتمادها.
- ١٤- إعداد التقويم الوظيفي للعاملين في الجمعية ورفعه لاعتماده.
- ١٥- إصدار التعليمات الخاصة بسير العمل في الجمعية.
- ١٦- تولي أمانة مجلس الإدارة وإعداد جدول أعمال اجتماعاته وكتابة محاضر الجلسات والعمل على تنفيذ القرارات الصادرة عنه.
- ١٧- الإشراف على الأنشطة والمناسبات التي تقوم بها الجمعية كافة، وتقديم تقارير عنها.
- ١٨- إعداد التقارير الدورية لأعمال الجمعية كافة توضح الإنجازات والمهام وسبل علاجها وتقديمها لمجلس الإدارة لاعتمادها.
- ١٩- أي مهام أخرى يكلف بها من قبل مجلس الإدارة في مجال اختصاصه.





المادة الحادية والخمسون:

للدير التنفيذي في سبيل إنجاز المهام المناطة به الصلاحيات الآتية:

- انتداب منسوبي الجمعية لإنها أعمال خاصة بها أو حضور مناسبات أو لقاءات أو زيارات أو دورات أو غيرها وحسب ما تقتضيه مصلحة العمل فيما لا يتجاوز شهرًا في السنة، على الألا تزيد الأيام المتصلة عن عشرة أيام.
- إعتماد قرارات تعين الموارد البشرية الازمة بالجمعية وتوقيع عقودهم ومتابعة أعمالهم، واعتماد إلغاء العقود وقبول الاستقالات.
- اعتماد تقارير الأداء.
- تنفيذ جميع البرامج والأنشطة على مستوى الجمعية وفق الخطط المعتمدة.
- اعتماد إجازات منسوبي الجمعية كافة.
- تفويض صلاحيات رؤساء الأقسام وفق الصلاحيات المنوحة له.

المادة الثانية والخمسون:

يُعد مجلس الإدارة الجهة الإشرافية على الدير التنفيذي، وللمجلس متابعة أعماله ومساءلته.

المادة الثالثة والخمسون:

في حال وقع تقصير أو إخلال من الدير التنفيذي للجمعية؛ فيجوز لمجلس الإدارة بما يتناسب مع حجم التقصير أو الإخلال محاسبة الدير التنفيذي.

الباب الثالث

التنظيم المالي

الفصل الأول

موارد الجمعية والسنة المالية



المادة الرابعة والخمسون:

تق تكون الموارد المالية للجمعية مما يلي:

- رسوم الانتساب لعضوية الجمعية.
- التبرعات والهبات والوصايا والأوقاف.
- الزكوات، ويتم صرفها في نشاطات الجمعية المشمولة في مصارف الزكاة.



- ٤- إيرادات الأنشطة ذات العائد المالي.
- ٥- الإعانات الحكومية.
- ٦- عائدات استثمار ممتلكات الجمعية الثابتة والمنقولة.
- ٧- ما يخصه صندوق دعم الجمعيات للجمعية من دعم لتنفيذ برامج الجمعية وتطويرها.

المادة الخامسة والخمسون:

تبدأ السنة المالية الأولى للجمعية بدءاً من تاريخ صدور الترخيص من الوزارة، وتنتهي في شهر ديسمبر من سنة الترخيص نفسها، وتكون مدة كل سنة مالية بعد ذلك اثنى عشر شهراً ميلادياً.

الفصل الثاني

الصرف من أموال الجمعية والميزانية

المادة السادسة والخمسون:


- ١- ينحصر صرف أموال الجمعية بغايات تحقيق أغراضها، ولا يجوز لها صرف أي مبلغ مالي في غير ذلك.
- ٢- للجمعية أن تتملك العقارات، على أن يقترن ذلك بموافقة الجمعية العمومية قبل التملك أو إقراره في أول اجتماع تال له، ويجوز للجمعية العمومية أن تفوض مجلس الإدارة في ذلك.
- ٣- للجمعية أن تضع فائض إيراداتها في أوقاف، أو أن تستثمرها في مجالات مرخصة الكسب تضمن لها الحصول على مورد ثابت، أو أن تعيد توظيفها في المشروعات الإنتاجية والخدمة، ويجب عليهاأخذ موافقة الجمعية العمومية على ذلك.

المادة السابعة والخمسون:

تعتبر الميزانية المعتمدة سارية المفعول بدءاً من بداية السنة المالية المحددة لها، وفي حالة تأخر اعتمادها يتم الصرف منها بمعدلات ميزانية العام المالي المنصرم ولندة ثلاثة أشهر كحد أقصى، مع مراعاة الوفاء بالتزامات الجمعية تجاه الآخر.

المادة الثامنة والخمسون:

يجب على الجمعية أن تودع أموالها النقدية باسمها لدى بنك أو أكثر من البنوك المحلية يختاره مجلس الإدارة، ولا يتم السحب من هذه الأموال إلا بتتوقيع رئيس مجلس الإدارة أو نائبه والمشرف



المالي، ويجوز لمجلس الإدارة بموافقة الوزارة تفويض التعامل مع الحسابات البنكية لاثنين من أعضائه أو من قيادي الإدارة التنفيذية على أن يكونوا سطودي الجنسية، ويراعى فيما سبق أن يكون التعامل بالشيكات ما أمكن ذلك.

المادة التاسعة والخمسون:

يشترط لصرف أي مبلغ من أموال الجمعية ما يلي:

١- صدور قرار بالصرف من مجلس الإدارة.

٢- توقيع إذن الصرف أو الشيك من قبل كل من رئيس مجلس الإدارة أو نائبه مع المشرف المالي.

٣- قيد اسم المستفيد رياضياً وعنوانه ورقم بطاقة الشخصية ومكان صدورها في السجل الخاص بذلك حسب الحالة.

المادة ستون:

يعد المشرف المالي تقريراً مالياً دوريًا يوقع من قبله بالإضافة إلى مدير الجمعية ومحاسبها، ويعرض على مجلس الإدارة مرة كل ثلاثة أشهر، وتزود الوزارة بنسخة منه.

المادة الحادية والستون:

تمسّك الجمعية السجلات والدفاتر الإدارية والمحاسبية التي تحتاجها وفقاً للمعايير المحاسبية يتم التسجيل والقيد فيها أولاً بأول، وتحتفظ بها في مقر إدارتها، وتمكن موظفي الوزارة المختصين رسميًّا من الاطلاع عليها، ويكون للجمعية مراجع حسابات خارجي معتمد يرفع تقريراً مالياً في نهاية كل سنة مالية إلى مجلس الإدارة تمهيداً لاعتماده من الجمعية العمومية، ومن هذه السجلات ما يأتي:

١- السجلات الإدارية، ومنها ما يلي:

أ- سجل العضوية.

ب- سجل محاضرات جماعات الجمعية العمومية.

ج- سجل محاضر جلسات مجلس الإدارة.

د- سجل العاملين بالجمعية.

هـ- سجل المستفيدين من خدمات الجمعية.



-٢ السجلات المحاسبية، ومنها ما يلي:

أ- دفتر اليومية العامة.

ب- سجل ممتلكات الجمعية وموجوداتها الثابتة والمنقولة.

ج- سندات القبض.

د- سندات الصرف.

هـ- سندات القيد.

و- سجل اشتراكات الأعضاء.

ز- أي سجلات أخرى يرى مجلس الإدارة ملائمة استخدامها.

المادة الثانية والستون:

تقوم الجمعية بإعداد الميزانية العمومية والحسابات الختامية وفقاً للآتي:

١- يقوم مراجع الحسابات المعتمد بالرقابة على سير أعمال الجمعية وعلى حساباتها، والتثبت من مطابقة الميزانية وحساب الإيرادات والمصروفات للدفاتر المحاسبية، وما إذا كانت قد أمسكت بطريقة سليمة نظاماً، والتحقق من موجوداتها والتزاماتها.

٢- تقوم الجمعية بقفل حساباتها كافة وفقاً للمتعارف عليه محاسبياً في نهاية كل سنة مالية.

٣- يعد مراجع الحسابات المعتمد القوائم المالية كافة المتعارف عليها محاسبياً في نهاية كل سنة مالية، وهو ما يسمح بمعرفة المركز المالي الحقيقي للجمعية، وعليه تسليمها لمجلس الإدارة خلال الشهرين الأولين من السنة المالية الجديدة.

٤- يقوم مجلس الإدارة بدراسة الميزانية العمومية والحسابات الختامية ومشروع الموازنة التقديرية للعام الجديد، ومن ثم يوقع على كل منها رئيس مجلس الإدارة أو نائبه والشرف المالي ومحاسب الجمعية والمدير التنفيذي، تمهيداً لرفعها للجمعية العمومية للمصادقة عليها.

٥- يقوم مجلس الإدارة بعرض الميزانية الطموحة والحساب الختامي ومشروع الميزانية التقديرية للعام الجديد؛ على الجمعية العمومية للمصادقة عليها، ومن ثم تزوّد الوزارة بنسخة من كل منها.



الباب الرابع

التعديل على اللائحة والحل

الفصل الأول

التعديل على اللائحة

المادة الثالثة والستون:

يتم تعديل هذه اللائحة وفقاً للإجراءات الآتية:

- ١- يقدم عضو مجلس الإدارة أو عضو الجمعية العمومية مقترن التعديل ومسوغاته لمجلس الإدارة لعرضه في أقرب اجتماع للجمعية العمومية.
- ٢- يدرس مجلس الإدارة التعديل المطلوب بما يشمل بحث أسباب التعديل ومناسبة الصيغة المقترنة.
- ٣- يدعى مجلس الإدارة الجمعية العمومية وفقاً للأحكام المنصوص عليها في هذه اللائحة، وعليه عرض مشروع التعديل عليها.
- ٤- تقوم الجمعية العمومية بالتصويت على التعديل المقترن وفقاً لأحكام التصويت المنصوص عليها في هذه اللائحة، وتصدر قرارها بالموافقة على التعديل أو عدم الموافقة.
- ٥- في حالة صدور قرار الجمعية العمومية بالموافقة على التعديل؛ يتم الرفع للوزارة بطلب الموافقة على التعديل مع بيان التعديل الذي تم وأسبابه.
- ٦- لا يدخل التعديل حيز التنفيذ إلا بعد صدور موافقة الوزارة عليه.

المادة الرابعة والستون:

مع مراعاة ما ورد في المادة الثالثة والستون، إذا رفض مجلس الإدارة مقترن تعديل اللائحة الأساسية؛ فيجوز للعضو بالتضامن مع ٢٥٪ من الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية توجيه دعوة لانعقاد اجتماع غير عادي وعرض مقترن تعديل اللائحة الأساسية للتصويت عليه، وعلى مجلس الإدارة إكمال الإجراءات الواردة في المادة المشار إليها.



الفصل الثاني الحل والدمج

المادة الخامسة والستون:

يجوز حل الجمعية حلاً اختيارياً بقرار من الجمعية العمومية، وفقاً للإجراءات والأحكام المنصوص عليها في النظام واللائحة التنفيذية وهذه اللائحة.

المادة السادسة والستون:

تكون إجراءات حل الجمعية اختيارياً وفقاً للآتي:

١- يدرس مجلس الإدارة مقترح حل الجمعية اختيارياً في ضوء الالتزامات التي لها والتي عليها وما تقدمه من خدمات والمستفيدن ونحو ذلك من معطيات، ثم يصدر قراره بالموافقة على المقترح من عدمه.

٢- في حال صدور قرار مجلس الإدارة بالموافقة على مقترح حل الجمعية اختيارياً، فعليه رفع توصية للجمعية العمومية غير العادية بما رأه مبدئياً مبررات ذلك ومبرراته، وعلى أقتراح الآتي :

أ- مصف واحد أو أكثر للقيام بأعمال التصفية.

ب- مدة التصفية.

ج- أتعاب المصفى أو المصفين.

د- الجهة التي تؤول إليها أموال الجمعية.

٣- يدعو مجلس الإدارة الجمعية العمومية غير العادية وفقاً للأحكام المنصوص عليها في هذه اللائحة، وعليه عرض توصيته بشأن حل الجمعية للتصويت، مع إبداء الأسباب والمبررات والمقترحات في هذاخصوص.

٤- في حالة صدر قرار الجمعية العمومية غير العادية بالموافقة على حل الجمعية؛ فيجب أن

يشتمل القرار على الآتي:

أ- تحديد مصف واحد أو أكثر للقيام بأعمال التصفية.

ب- تحديد مدة التصفية.

ج- تحديد أتعاب المصفين.

د- تحديد الجهة التي تؤول إليها أموال الجمعية.



- ٥- يجب على مجلس الإدارة تزويد الوزارة والجهة المشرفة بصورة من قرار الجمعية العمومية غير العادية ومحضر الاجتماع خلال (١٥) يوماً من تاريخ انعقادها.
- ٦- يجب على مجلس الإدارة مباشرة إجراءات التصفية بعد استلام قرار الوزارة بالموافقة على التصفية عن طريق تعين المصفي والبدء بإجراءات التصفية معه.
- ٧- يجب على مجلس الإدارة إبلاغ الوزارة والجهة المشرفة بانتهاء أعمال التصفية، ويكون الإبلاغ مصحوباً بتقرير من المصفي يوضح تفاصيل التصفية كافة.
- ٨- يجوز أن تؤول ممتلكات الجمعية التي تم حلها كافة إلى جماعية أو أكثر؛ من الجمعيات أو المؤسسات الأهلية الطامنة في منطقة خدماتها أو القرية منها والمسجلة لدى الوزارة شريطة أن ينص عليها قرار الحل.

المادة السابعة والستون:

يجب على منسوبي الجمعية كافة عدم التصرف في أصول الجمعية وأموالها ومستنداتها بعد صدور قرار الجمعية العمومية بحلها، وعليهم التعاون مع المصفي في سبيل إنهاء المهام الموكلة إليه بسرعة وإتقان، ومن ذلك تسليم أصول الجمعية وأموالها ومستنداتها إلى المصفي بمجرد طلبها.

المادة الثامنة والستون:

يجب على المصفي بمجرد إتمامه التصفية اتخاذ الإجراءات الآتية:

- ١- سداد التزامات الجمعية تجاه الجهات الأخرى وتجاه العاملين فيها.
- ٢- يجب على المصفي مراعاة شرط الواقع والوصية وشرط المتبرع إن وجد.
- ٣- إذا انقضت المدة المحددة للمصفي للإنتهاء من إجراءات التصفية دون إتمامها؛ فيجوز بقرار يصدر من الوزارة - بناء على طلب من المصفي - تمديدها مدة أخرى، فإذا لم تتم التصفية خلالها يكون للوزارة تعين مصفياً آخر.

المادة التاسعة والستون:

في حال صدور قرار الوزارة بدمج الجمعية في جماعة أخرى فإنه تؤول جميع أصولها وأموالها ومستنداتها إلى الجمعية التي دمجت فيها، ولا يجوز للقائمين على شؤون الجمعية التصرف في أموالها أو مستنداتها إلا ما كان قابلاً للتلف وذلك بعد الحصول على موافقة الوزير.





جمعية الدعوة والإرشاد وتنمية
الجالية في جنوب الدمام

الباب الخامس

إنشاء الفروع والمكاتب

المادة السبعون:

في حال رغبة الجمعية بفتح فروع لها داخل المملكة فإن ذلك يستلزم موافقة الوزير أو من يفوضه مع توفير ما يلي :

- ١- ما يثبت موافقة الجمعية العمومية على إنشاء الفرع .
- ٢- تحديد مقر الفرع، والنطاق الإداري لخدماته.
- ٣- تحديد اختصاصات الفرع والهيكل الإداري له وأسماء العاملين المرشحين لإدارته، وصورة من الهوية الوطنية لكل منهم، مع بيانات التواصل معهم .
- ٤- ما يثبت قدرة الجمعية على تشغيل وضمان استدامته.

الباب السادس

أحكام عامة

المادة الواحد السبعون:

تُعدّ هذه اللائحة حاكمةً للجمعية وتبني عليها لوائحها، وما لم يرد بشأنه نص فتطبق عليه أحكام نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية واللائحة التنفيذية.

المادة الثانية والسبعون:

يعمل بهذه اللائحة بدءاً من تاريخ اعتمادها من الوزارة.

مدير مركز التنمية الاجتماعية بالدمام


نايف بن حميد السفياني

